

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قرار

إنشاء المجلس الأعلى للآثار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين

بتاريخي ٢٠١٢/٢/٢٢ و٢٠١٣/٣/٢٧ :

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة الموقع الأثري خطية الذكران
البالغ مساحتها ٧٧ فدانًا و١٩ قيراطاً و٧,١٧ سهم خارج الزمام بناحية باريس
بنطقة آثار الخارجة بمحافظة الوادى الجديد ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

الم الهيئة المصرية العامة للمساحة

الادارة العامة للجيوديسيا والحساب

إدراج حساب المثلثات

موقع خطية الذكران الائتمي - الخارجة - باريس

Helmert mer 31

point	Northing	Easting
1	227 856.005	569 225.799
2	227 919.885	568 523.508
3	227 303.261	568 886.756
4	226 994.719	569 138.645

موقع محمد مصطفى الائتمي

Helmert mer 31

point	Northing	Easting
1	339 062.882	581 194.358
2	339 001.762	581 026.982
3	339 248.026	580 999.741
4	339 278.584	581 083.425

مفتاح حساب المثلثات

(امضاء)

مدير عام

الادارة العامة للجيوديسيا والحساب

مهندسة / عزيزة عبد العظيم الجندي

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار منطقة حطية الذكران بناحية باريس - المarseille

محافظة الوادى الجديد فى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ، على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما (اللجنة الدائمة للأثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتخص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخذ الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئه الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها» .

وتقع منطقة حطية الذكران جنوب مدينة الخارجة بحوالى ٩٠ كم شمال غرب مدينة باريس بحوالى ١٥ كم إلى الغرب من الطريق المؤدى من الخارجية إلى باريس بحوالى ٥ كم داخل الصحراء ويحتوى على بقايا مبنى كبير من الطوب اللبن يرتفع حوالى ٣ م عن سطح الأرض المحيطة به وبقايا مبانى من الطوب اللبن تتدلى إلى الشمال منه وبعض عيون المياه الرومانية وتناثر على سطحه الكثير من الكسرات الفخارية ويعتبر الموقع من المواقع الهامة بالمحافظة ولم تقم أية جهة علمية بأعمال الحفائر بالموقع من قبل سوى البعثة الفرنسية من المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية التي تعمل بمنطقة دوش حيث قامت بأعمال مسح وتسجيل للموقع وبعد الكبير بين الموقع ومدينة الخارجية وامتداده الشاسع داخل الصحراء قد يعرضه للعبث والسرقة وتبلغ مساحة الموقع المراد ضمه ٧٧ فدانًا و١٩ قيراطًا و٧ سهم، وقد تضمنت محاضر المعاينة المؤرخة ٢٠١٠/٩/١٣ ، ٢٠١٠/٩/٢٩ ، ٢٠١٢/١١/٢٩ أنه تم تحديد الموقع بعلامات حديدية ثابتة بنظام الـ G. P. S. وتم رفعه مساحيًّا من واقع الطبيعة بنظام الإحداثيات.

ونظرًا لأهمية الموقع ولما يحويه من آثار ذات قيمة أثرية هامة فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخي ٢٠١٣/٣/٢٧ ، ٢٠١٢/٢/٢٢ على ضم المساحة المشار إليها للأراضي المنافع العامة آثار طبقًا لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٠/٩/١٣ وكشف الإحداثيات والخرائط المرفقة.

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزير الآثار والقرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارة «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار).

ذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعته للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار.

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطي

حركة مارثون

منتدياً مهنياً

بيانات المعاشرة
مطوية المساعدة

بروفيل الملاكم

بروفيل الملاكم



الوزير
الوزير

وزير الرياضة
وزير الرياضة

وزير الرياضة
وزير الرياضة

وزير
وزير

وزير
وزير

٩

٢٠١٥/٥/٦
٢٠١٥/٥/٦

للسنة

تصديرية للأدوية

شوكوك

بروكوك

موقع أشار سلطنة عمان

العنوان

العنوان



العنوان

العنوان